

قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٦٦٥٠٠ جنيه (فقط وقده ستة ملايين وستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٤٣٨٥٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٦٣٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٧٢٢٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٤٣٨٥٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليونان ومائتان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات رأسمالية بمبلغ ١٣٩٧٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٣٣٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مبلغ ٢٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان ومائتان وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة السابعة)

تلزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م).

حسني مبارك

مَوْازِنَةُ الْمُؤْسَسَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلْجَانِبِ الْأَفْرِيْقِيِّ